



الرقم: ICC-02/11-01/15 OA 7

الأصل: إنكليزي

التاريخ: ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

دائرة الاستئناف

المؤلفة من: القاضية سانجي مماسينونو موناجينغ، رئيسة للدائرة
القاضي كونيكو أوزاكي
القاضي هوارد موريسون
القاضي بيوتر هوفمانسكي
القاضي تشانغ- هو تشونغ

الحالة في جمهورية كوت ديفوار
في قضية
المدعي العام ضد لوران باغبو وشارل بليه غوديه

وثيقة علنية

حكم بشأن دعوى الاستئناف التي قدمها السيد لوران باغبو طعنًا في قرار الدائرة الابتدائية الأولى المعنون
”قرار بالإخطار وفقاً للبند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة“

يُخطر بهذا الحكم وفقاً للبند ٣١ من لائحة المحكمة الجنائية الدولية:

محاميا الدفاع عن السيد لوران باغبو
السيد إيمانويل ألتيت
السيدة أغات باهي باروان

مكتب المدعي العام
السيدة فاطو بنسودا
السيدة هيلين بريدي

محاميا الدفاع عن السيد شارل بليه غوديه
السيد خيبرت – يان ألكسندر كنوبس
السيد كلافير اندراي

الممثل القانوني للمجني عليهم
السيدة باولينا ماسيدا

قلم المحكمة

رئيس قلم المحكمة
السيد هرمان فون هيل

إن دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية،

في دعوى الاستئناف التي قدمها السيد لوران باغبو طعنًا في قرار الدائرة الابتدائية الأولى المعنون ”قرار بالإخطار وفقاً للبند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة“ المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٥ (الوثيقة ICC-02/11-01/15-185)،

وبعد المداولة،

تصدر بالإجماع ما يلي

الحكم

يؤيد القرار المعنون ”قرار بالإخطار وفقاً للبند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة“ ويُرفض الاستئناف.

الأسباب

أولاً - الاستنتاجات الرئيسية

١ - لئن كان لا يُطلب من دائرة الاستئناف البت فيما إذا كان لمصطلح ”المحاكمة“ المعنى نفسه عندما يُستعمل في سائر الأسيقة في الإطار القانوني للمحكمة، فإن المعنى الصريح لعبارة ”في أي وقت من سير المحاكمة“ في سياق البند ٥٥، لا يستبعد المرحلة التي تلي إحالة القضية إلى الدائرة الابتدائية وتسبق الإدلاء بالبيانات الافتتاحية.

٢ - لا عائق قانونياً يمنع دائرة ابتدائية من إعادة وصف الوقائع والظروف لإضافة شكل من أشكال المسؤولية نظرت فيه الدائرة التمهيدية لكنها لم تعتمد، ما دامت تلك الدائرة التمهيدية قد اعتمدت الوقائع والظروف التي قد يُعاد وصفها.

ثانياً - معلومات أساسية

ألف - تذكير بالإجراءات السابقة

- ١ - ما تمّ أمام الدائرة الابتدائية من إجراءات
- ٣ - في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أودعت المدعية العامة في قضية المدعي العام ضد لوران باغبو وشارل بليه غوديه، نسخة معدّلة من الوثيقة المتضمنة التهم، يُدعى فيها بأن السيد لوران باغبو (المشار إليه فيما يلي بـ "السيد باغبو") مسؤول جنائياً، وفقاً للمادة ٢٥ (٣) (أ) و(ب) و(د)، والمادة ٢٨ (أ) و (ب) من النظام الأساسي، عن جرائم ضد الإنسانية بموجب المادة ٧ (١) من النظام الأساسي^١.
- ٤ - وفي ١٢ حزيران/يونيو ٢٠١٤، اعتمدت الدائرة التمهيدية الأولى (المشار إليها فيما يلي بـ "الدائرة التمهيدية") بالأغلبية التهم الموجهة إلى السيد باغبو بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وفقاً للمادة ٢٥ (٣) (أ) و(ب) و(د)، لكنها لم تعتمد التهم الموجهة إليه وفق المادة ٢٨ (أ) و(ب) من النظام الأساسي^٢، (يُشار إلى ذلك فيما يلي بـ "قرار اعتماد التهم"). وأدلت القاضية فان دين فينخرت برأي مخالف^٣ (يُشار إليه فيما يلي بـ "الرأي المخالف").
- ٥ - وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، طلبت المدعية العامة من الدائرة الابتدائية الأولى (المشار إليها فيما يلي بـ "الدائرة الابتدائية") إصدار إخطار، عملاً بالبند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة، بأن الوصف القانوني للوقائع في قرار اعتماد التهم قد يعدّل ليشمل مسؤولية السيد باغبو بموجب المادة ٢٨ (أ) و(ب) من النظام الأساسي^٤ (يُشار إلى ذلك فيما يلي بـ "طلب الإخطار").

^١ "وثيقة إخطار بالتهم معدّلة"، الوثيقة [ICC-02/11-01/11-592-Anx1](#) [بالفرنسية]، الفقرات ٢٣٢ إلى ٢٣٥. تشير دائرة الاستئناف إلى أن هذه الوثيقة أودعت في قضية المدعي العام ضد لوران باغبو قبل أن تُضمّن إليها قضية المدعي العام ضد شارل بليه غوديه، انظر الدائرة الابتدائية الأولى، "قرار بشأن طلبي الادعاء ضمّ قضيتي المدعي العام ضد لوران باغبو والمدعي العام ضد شارل بليه غوديه وما يرتبط بهما من مسائل"، ١١ آذار/مارس ٢٠١٥، الوثيقة [ICC-02/11-01/15-1](#) [بالإنكليزية]، الصفحة ٣٣.

^٢ "قرار بشأن اعتماد التهم الموجهة إلى لوران باغبو" الوثيقة [ICC-02/11-01/11-656-Red](#) [بالإنكليزية]، الفقرتان ٢٦٥ و ٢٦٦.

^٣ "رأي القاضية كريستين فان دين فينخرت المخالف"، ١٢ حزيران/يونيو ٢٠١٤، الوثيقة [ICC-02/11-01/11-656-Anx](#) [بالإنكليزية].

^٤ "طلب الادعاء إصدار إخطار، عملاً بالبند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة، باحتمال تعديل الوصف القانوني"، الوثيقة [ICC-02/11-01/15-43](#)، الفقرتان ١ و ٣٨.

٦ - وفي ٧ أيار/مايو ٢٠١٥، حدّدت الدائرة الابتدائية ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ موعداً لبدء المحاكمة^٥.

٧ - وفي ١٦ تموز/يوليو ٢٠١٥، أودعت المدعية العامة مذكرة سابقة للمحاكمة تتناول فيها أموراً منها مسؤولية السيد باغبو بموجب المادة ٢٨ (أ) و(ب) من النظام الأساسي^٦ (يُشار إليها فيما يلي بـ"المذكرة السابقة للمحاكمة").

٨ - وفي ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٥، أصدرت الدائرة الابتدائية القرار المعنون "قرار بالإخطار وفقاً للبند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة"^٧ (يُشار إليه فيما يلي بـ"القرار المطعون فيه") الذي تضمّن إخطاراً باحتمال تعديل الوصف القانوني للوقائع المبيّنة في قرار اعتماد التهم، ليشمل إمكان تحميل السيد باغبو المسؤولية بموجب المادة ٢٨ (أ) و(ب) من النظام الأساسي^٨.

٩ - وفي ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٥، التمس السيد باغبو الإذن باستئناف القرار المطعون فيه^٩.

١٠ - وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، عدّلت الدائرة الابتدائية موعد بدء المحاكمة ليصبح يوم الخميس في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦^{١٠}.

١١ - وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وافقت الدائرة الابتدائية، على جزء من طلب السيد باغبو الإذن باستئناف القرار المطعون فيه^{١١} (فيما يلي "قرار الإذن بالاستئناف").

^٥ "أمر بتحديد موعد بدء المحاكمة"، الوثيقة [ICC-02/11-01/15-58](#) [بالإنكليزية].

^٦ "المرفق الأول بمذكرة الادعاء السابقة للمحاكمة"، الوثيقة [ICC-02/11-01/15-148-Anx1](#) [بالإنكليزية]، القسم الخامس (١٠)؛ وسُجّل تصويب له في ٢٨ تموز/يوليو ٢٠١٥، الوثيقة [ICC-02/11-01/15-148-Anx1-Corr](#) [بالإنكليزية].

^٧ أنْخ ب ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٥ وسُجّل في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٥، الوثيقة [ICC-02/11-01/15-185](#) [بالإنكليزية].

^٨ [القرار المطعون فيه](#) [بالإنكليزية]، الصفحة ١١.

^٩ "طلب الإذن باستئناف القرار المعنون 'قرار بالإخطار وفقاً للبند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة' (الوثيقة ICC-02/11-01/15-185)، الوثيقة [ICC-02/11-01/15-193](#) [بالإنكليزية].

^{١٠} "قرار بالموافقة على طلب هيئة الدفاع عن السيد باغبو وإعادة تحديد موعد الإدلاء بالبيانات الافتتاحية"، الوثيقة [ICC-02/11-01/15-322](#) [بالإنكليزية].

^{١١} "قرار بشأن طلب الإذن باستئناف القرار المعنون 'قرار بالإخطار وفقاً للبند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة'، الوثيقة [ICC-02/11-01/15-212](#) [بالإنكليزية].

٢ - ما تتم أمام دائرة الاستئناف من إجراءات

١٢ - في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أودع السيد باغبو وثيقته الداعمة لاستئناف القرار المطعون فيه^{١٢}، قارناً إياها بمرفق يتضمن جدولاً تفسيريّاً لاستعمال مصطلحي ”محاكمة“ و”إجراءات“ في النظام الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات^{١٣}.

١٣ - وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أودع مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم، بصفته ممثلاً قانونياً مشتركاً للمجني عليهم في هذه القضية (يُشار إليهم فيما يلي ب”المجني عليهم“) جوابه في هذا الصدد^{١٤}.

١٤ - وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أودعت المدعية العامة جوابها^{١٥}، الذي طلبت فيه، من جملة أمور، رفض الاستئناف دون النظر في جوهره^{١٦}.

١٥ - وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وبعد حصول السيد باغبو على إذن من دائرة الاستئناف^{١٧}، أودع رداً على طلب المدعية العامة رفض الاستئناف دون النظر في جوهره^{١٨}.

^{١٢} ”الوثيقة الداعمة لاستئناف القرار المعنون ’قرار بالإخطار وفقاً للبند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة‘ (الوثيقة ICC-02/11-01/15-231-t-ENG المؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ والمسجلة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، الوثيقة [ICC-02/11-01/15-231-t-ENG](#) (الاستئناف السابع) (المشار إليها فيما يلي ب”الوثيقة الداعمة للاستئناف“، النسخة الأصلية بالفرنسية، ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ (الوثيقة [ICC-02/11-01/15-231](#) (الاستئناف السابع)).

^{١٣} ”جدول تفسيري - استعمال مصطلحي ”محاكمة“ و”إجراءات“ في النظام الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات“، مؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ ومودع في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، الوثيقة [ICC-02/11-01/15-231-Anx-t-ENG](#) (الاستئناف السابع)؛ النسخة الأصلية بالفرنسية، ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الوثيقة [ICC-02/11-01/15-231-Anx](#) (الاستئناف السابع)).

^{١٤} ”جواب على وثيقة السيد باغبو الداعمة لاستئناف القرار المعنون ’قرار بالإخطار وفقاً للبند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة‘ (الوثيقة ICC-02/11-02/15-231)، الوثيقة [ICC-02/11-01/15-261](#) [بالإنكليزية] (الاستئناف السابع) (فيما يلي: ”جواب المجني عليهم على الوثيقة الداعمة للاستئناف“).

^{١٥} ”جواب على استئناف السيد باغبو القرار المعنون ’قرار بالإخطار وفقاً للبند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة‘“، الوثيقة [ICC-02/11-01/15-265](#) [بالإنكليزية] (الاستئناف السابع) (فيما يلي: ”جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف“).

^{١٦} [جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف](#)، الفقرات ١ و ٣ إلى ٦.

^{١٧} ”قرار بشأن طلب السيد لوران باغبو الإذن بالرد“، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، الوثيقة [ICC-02/11-01/15-284](#) [بالإنكليزية] (الاستئناف السابع).

أولاً - في جوهر القضية

ألف - مسائل تمهيدية

١ - طلب المدعية العامة رفض الاستئناف دون النظر في جوهره

١٦ - طلبت المدعية العامة رفض استئناف السيد باغبو دون النظر في جوهره^{١٨}، مفيدة بأن سببي الاستئناف "لا صلة لهما بسير إجراءات هذه القضية أو بمآل المحاكمة"^{٢٠}. وتُحاج في إحدى الحواشي بأن "على دائرة الاستئناف أن تقيّم بنفسها" المعايير التي تنص عليها المادة ٨٢ (١) (د) من النظام الأساسي وأن دائرة الاستئناف "غير ملزمة باستنتاجات الدائرة الابتدائية" في قرار الإذن بالاستئناف في هذا الصدد^{٢١}. وتُحاج بأنه حتى لو كانت الدائرة الابتدائية أخطأت، فإن هذا الخطأ لم يؤثر على الإجراءات تأثيراً جوهرياً ولم يمس أساساً غير عادل بحقوق السيد باغبو^{٢٢}. وتدفع أيضاً بأن نقض القرار المطعون فيه "لن يؤثر على سير الإجراءات" لأن الدائرة الابتدائية "لن تفعل سوى إعادة إصدار [الإخطار] بعد تلاوة التهم [على المتهم]" وإدلاء المدعية العامة ببيانها الافتتاحي^{٢٣}.

١٧ - وتُحاج السيد باغبو بأن المدعية العامة لم تأتِ بأساس قانوني يدعم الحجة التي ساقتها ومفادها أن على دائرة الاستئناف أن تقيّم بنفسها ما إذا كانت المسائل المطروحة في هذا الاستئناف تفي بمعايير الإذن بالاستئناف بموجب المادة ٨٢ (١) (د) من النظام الأساسي^{٢٤}. ويضيف أن المدعية العامة تسعى إلى استئناف قرار منح إذن الاستئناف، وهو ما يحاج بأنه يخالف نص النظام الأساسي وقضاء دائرة الاستئناف السابق^{٢٥}.

^{١٨} "ردّ على الجواب المعنون 'جواب بشأن استئناف السيد لوران باغبو' قرار بالإخطار وفقاً للبند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة" (الوثيقة ICC-02/11-01/15-265) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ والمسجل في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، الوثيقة [ICC-02/11-01/15-289-t-ENG](#) (الاستئناف السابع) (فيما يلي "ردّ السيد باغبو")؛ وأصله الفرنسي، المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ [ICC-02/11-01/15-289](#) (الاستئناف السابع).

^{١٩} [جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف](#)، الفقرات ١ و ٣ إلى ٦.

^{٢٠} [جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف](#)، الفقرة ٤.

^{٢١} [جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف](#)، الحاشية ١٠.

^{٢٢} [جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف](#)، الفقرة ٤.

^{٢٣} [جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف](#)، الفقرة ٥.

^{٢٤} [ردّ السيد باغبو](#)، الفقرة ٤.

^{٢٥} [ردّ السيد باغبو](#)، الفقرات ٣ و ٥ إلى ٧ و ١٨.

١٨ - وتلاحظ دائرة الاستئناف أن المادة ٨٢ (١) (د) من النظام الأساسي تنص بوضوح على منح الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية وحدهما صلاحية الإذن بالاستئناف والبت فيما إذا كان فصل دائرة الاستئناف في المسألة سيدفع دعفاً جوهرياً بمسيرة الإجراءات^{٢٦}. ووافقت دائرة الاستئناف السيد باغبو على رأيه في أن المدعية العامة لم تُحدد أي أساس قانوني يقضي بأن تقيّم دائرة الاستئناف بنفسها معايير المادة ٨٢ (١) (د) من النظام الأساسي. وتعتبر دائرة الاستئناف أيضاً أن المدعية العامة حين حاجت بذلك بدت وكأنها تسعى مباشرة إلى استئناف قرار الإذن بالاستئناف، وهو أمر لا يجيزه النظام الأساسي.

١٩ - وفضلاً عن ذلك، تعتبر دائرة الاستئناف أن حجج المدعية العامة^{٢٧} بشأن "انعدام صلة" الإجراءات الذي يتوخاه السيد باغبو، أي نقض القرار المطعون فيه، بالمسألة المطروحة، حجج في غير محلها. فلا ريب في أن الإجراءات المتوخى يبقى مطروحاً^{٢٨}. ولا تجد دائرة الاستئناف وجاهة في الحجة القائلة بأن استئناف السيد باغبو غير مقبول بصورة أو بأخرى لأنه يجوز لدائرة الاستئناف فيما بعد تصحيح أي استنتاج خاطئ في القرار المطعون فيه. وأخيراً، تكرر دائرة الاستئناف استهجانها لقيام المدعية العامة بإدراج أجزاء جوهريّة من حجتها في

^{٢٦} انظر الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية "الحكم الصادر بشأن طلب المدعي العام إعادة النظر بصورة استثنائية في القرار الذي أصدرته الدائرة التمهيدية الأولى بتاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦ ورفضت فيه الإذن منحه الإذن بالاستئناف"، ١٣ تموز/يوليو ٢٠٠٦، الوثيقة [ICC-01/04-186-t-ARB](#)، (حكم الاستئناف الثالث) الفقرة ٢٠، الذي قالت فيه دائرة الاستئناف إن "الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية تتمتع بسلطة تحديد ما إذا كانت المسألة قيد النظر ما قابلة للاستئناف أم لا، والتأكيد على وجود مسألة قابلة للاستئناف. كما أن المادة ٨٢ (١) (د) من النظام الأساسي تنص صراحة على أنه يجوز للدائرة التمهيدية أو للدائرة الابتدائية أن تتخذ هذا الإقرار من تلقاء نفسها"؛ قضية المدعي العام ضد لوران باغبو، "الحكم بشأن استئناف المدعي العام قرار الدائرة التمهيدية الأولى المؤرخ ٣ حزيران/يونيو ٢٠١٣ المعنون 'قرار بإرجاء موعد جلسة اعتماد التهم عملاً للمادة ٦٧ (ج) '١' من نظام روما الأساسي"، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الوثيقة [ICC-02/11-01/11-572](#) [بالإنكليزية]، (حكم الاستئناف الخامس)، الفقرة ٦٣، الذي قالت فيه دائرة الاستئناف "تبث الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية في جواز استئناف القرار وفي حدود ذلك".

^{٢٧} [جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف](#)، الفقرة ٥.

^{٢٨} انظر وجهة نظر مخالفة في قضية المدعي العام ضد ويليام ساموي روتو وجوشوا آراب سانغ، "قرار بشأن استئناف المدعي العام القرار بشأن طلب المدعي العام تعديل الوثيقة المحدثة التي تتضمن التهم بموجب المادة ٦١ (٩) من النظام الأساسي"، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الوثيقة [ICC-01/09-01/11-1123](#) [بالإنكليزية]، (حكم الاستئناف السادس)، الفقرة ٣٢.

حاشية، خلافاً للتعليمات المسبقة التي أصدرتها دائرة الاستئناف إلى المدعية العامة بعدم جواز إدراج الحجج الجوهرية إلا في متن نص الوثائق المودعة^{٢٩}.

٢٠ - وفي ضوء ما سبق، ترفض دائرة الاستئناف طلب المدعية العامة ردّ الاستئناف دون النظر في جوهره.

٢ - المسائل المجاز استئنافها في قرار الإذن بالاستئناف

٢١ - تُحاج المدعية العامة بأن عدداً من حجج السيد باغبو يتجاوز نطاق المسائل التي أجازتها الدائرة الابتدائية، وأنه ينبغي بالتالي عدم الأخذ بها^{٣٠}.

٢٢ - وتناولت الدائرة الابتدائية في قرار الإذن بالاستئناف فئتين من المسائل التي التمس السيد باغبو الإذن باستئنافها، ألا وهي "ما إذا كانت الدائرة قد أخطأت في القانون بإصدار القرار المطعون فيه في تلك المرحلة من الإجراءات ('المسائل من الفئة الأولى') وما إذا كانت قد أخطأت في تطبيق البند ٥٥ من اللائحة ('المسائل من الفئة الثانية')"^{٣١}. واعتمدت الدائرة الابتدائية مسألتين تندرجان في الفئة الأولى، وهما: (١) ما إذا كانت الدائرة قد أخطأت بتفسير عبارة "في أي وقت من سير المحاكمة" على أنها تشمل الفترة التي تلي إحالة القضية إلى الدائرة الابتدائية وتسبق الإدلاء بالبيانات الافتتاحية، و (٢) ما إذا كانت قد أخطأت بالأخذ بمفهوم "الظروف الخاصة لهذه القضية"^{٣٢}. وأوضححت الدائرة الابتدائية في معرض إجازة هاتين المسألتين، ما يلي:

^{٢٩} قضية المدعي العام ضد ماتيو نغوجولو شوي، "قرار بشأن طلب المدعي العام تحديد معايير مخاطبة السيد نغوجولو المحكمة شخصياً خلال جلسة الاستئناف"، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الوثيقة (A) [ICC-1/04-02/12-217](#)، الفقرة ١٠، الذي قالت فيه دائرة الاستئناف إنها "تلاحظ أن المدعية العامة وضعت عدداً من حججها الجوهرية في حاشية. وتذكر دائرة الاستئناف المدعية العامة بأنها تعارض هذه الممارسة؛ وأن على الأطراف إدراج الحجج الجوهرية في متن نص الوثيقة المودعة"، وذلك في إشارة إلى قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، "قرار بشأن إعادة إيداع الوثيقة الداعمة للاستئناف"، ٢٢ تموز/يوليو ٢٠٠٨، الوثيقة [ICC-01/04-01/06-1445](#)، (حكم الاستئناف الثالث عشر)، الفقرة ٦.

^{٣٠} [جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف](#)، الفقرة ٨.

^{٣١} [قرار الإذن بالاستئناف](#)، الفقرة ٢.

^{٣٢} انظر [قرار الإذن بالاستئناف](#)، الفقرتين ٢ و ١٢. انظر أيضاً المرجع نفسه، الصفحة ٩ (تأذن هيئة دفاع السيد باغبو باستئناف المسائل من الفئة الأولى والفئة الثانية على النحو المبين في الفقرة ١٢).

تلاحظ الدائرة بعض الاختلاف بين الدوائر الابتدائية بشأن معنى عبارة 'في أي وقت من سير المحاكمة' الواردة في البند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة. بالإضافة إلى ذلك، إذا كانت عبارة 'في أي وقت من سير المحاكمة' تعني أنه لا يجوز للدائرة أن تُصدر إخطاراً باحتمال تعديل الوصف القانوني إلا بعد بدء [البيانات الافتتاحية وعرض الأدلة]، فلا توجد إذن 'ظروف استثنائية' تستدعي إصدار إخطار الآن. وبالتالي، فإذا كان ميقات القرار المطعون فيه خاطئاً، فقد تتواصل الإجراءات المرتبطة به على أساس قانوني غير سليم. [حذفت الحواشي]^{٣٣}.

٢٣ - وفي المقابل، امتنعت الدائرة الابتدائية عن اعتماد أي من المسائل من الفئة الثانية، قائلة:

[في] هذه المرحلة، لم يُخطر الأطراف والمشاركون إلا باحتمال تعديل الوصف القانوني للوقائع والظروف المبيّنة في التهم. وكما أُكِّد في القرار المطعون فيه، فإن ذلك لا يخلّ بأي قرار مقبل يُتخذ بموجب البند ٥٥ (١) من اللائحة والمادة ٧٤ من النظام الأساسي. [حذفت الحواشي]^{٣٤}.

٢٤ - توافق دائرة الاستئناف على ما ذهبت إليه المدعية العامة من رأي مفاده أن العديد من الحجج التي ساقها السيد باغبو يخرج عن نطاق المسائل التي أجازت الدائرة الابتدائية استئنافها. فالسيد باغبو يسوق حججاً تطعن بالأحرى في صحة تعديل الوصف القانوني للوقائع والظروف بموجب البند ٥٥ (١) من لائحة المحكمة في هذه القضية، بدلاً من الطعن في الميقات الفعلي للإخطار بهذا التعديل الذي ينص عليه البند ٥٥ (٢) من اللائحة. وفي هذا الصدد، تلاحظ دائرة الاستئناف أنه يبدو أن صلب استئناف السيد باغبو يقوم على حجة مفادها أنه لا يجوز قانوناً للدائرة الابتدائية تعديل الوصف القانوني لوقائع قضية وظروفها لإدراج أشكال من المسؤولية وُجِّه الاتهام فيها لكن لم تعتمد الدائرة التمهيدية.

٢٥ - وتذكّر دائرة الاستئناف بأنه يجوز لها النظر في حجج "ترتبط ارتباطاً أصيلاً بالمسألة محل الاستئناف كما اعتمدتها الدائرة [المعنية]"^{٣٥}. وفي معرض تحديد ما إذا كانت حجج السيد باغبو "ترتبط ارتباطاً أصيلاً"،

^{٣٣} [قرار الإذن بالاستئناف](#)، الفقرة ١٢.

^{٣٤} [قرار الإذن بالاستئناف](#)، الفقرة ١٣.

^{٣٥} قضية المدعي العام ضد جرمان كاتانغا وماتيو نفوجولو شوي، "حكم بشأن استئناف السيد ماتيو نفوجولو قرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون 'قرار بشأن طلب الادعاء الإذن بحجب معلومات من إفادتي الشاهدين ٤ و٩'"، ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨، الوثيقة [ICC-01/04-01/07-521](#) [بالإنكليزية] (حكم الاستئناف الخامس)، الفقرة ٣٧. انظر أيضاً قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديبلو، "حكم بشأن استئناف المدعي العام قرار الدائرة الابتدائية الأولى المعنون 'قرار بشأن الآثار المترتبة على عدم كشف المواد المبرئة التي تشملها الاتفاقات المبرمة بموجب المادة ٥٤ (٣) (هـ) وطلب تعليق مقاضاة المتهم بالإضافة إلى مسائل أخرى معيّنة أثّرت في

تذكّر دائرة الاستئناف بأنه سبق لها في سياق استئناف تناول مسألة مشابهاة في ”الحكم في دعوى استئناف السيد جرمان كاتانغا قرار الدائرة الابتدائية الثانية الصادر في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ المعنون ’قرار بشأن تنفيذ البند ٥٥ من لائحة المحكمة والفصل بين التهم الموجهة إلى المتهمين‘“^{٣٦} (يُشار إليه فيما يلي بـ ”حكم الاستئناف الثالث عشر في قضية كاتانغا“)، أن قضت بما يلي:

إن الدائرة الابتدائية، [بإصدارها] [القرار المطعون فيه]، لم تفعل سوى الإخطار عملاً بالبند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة. وبالتالي يتعيّن على دائرة الاستئناف أن تتدارس ما إذا كانت الدائرة الابتدائية قد أخطأت فيما إذا كان ”يظهر [...] أن الوصف القانوني للوقائع قد يعدّل“، عملاً بالبند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة. ومن ثمّ فإن المراجعة التي يمكن أن تقوم بها دائرة الاستئناف في هذه المرحلة من الإجراءات مراجعةٌ محدودة، من حيث أنه ليس من شأن القرار المطعون فيه أن يكون مغلوّطاً إلا إذا ظهر لدائرة الاستئناف فوراً، في هذه المرحلة، أن التعديل الذي تعتمد الدائرة الابتدائية إدخاله على وصف الوقائع سيتخطى الوقائع والملابسات المبيّنة في التهم^{٣٧}.

٢٦ - وتعتبر دائرة الاستئناف أن المسألة التي أثارها السيد باغبو ترتبط ارتباطاً أصيلاً بالمسائل التي اعتمدت للاستئناف من منطلق أنه في حال كان من غير الجائز قانوناً أن يقوم تعديل الوصف القانوني للوقائع والظروف على أشكال من المسؤولية رُفضت في قرار اعتماد التهم، فإن ذلك سيؤثر تأثيراً مباشراً على وجهة (أو عدم وجهة) خلوص الدائرة الابتدائية إلى أنه ”يظهر [...] أن الوصف القانوني للوقائع قد يكون جائز التعديل“^{٣٨}. وبناءً على ذلك، ترفض دائرة الاستئناف طلب المدعية العامة عدم الأخذ بحجج السيد باغبو.

٢٧ - وتمشياً مع ما خلُص إليه في حكم الاستئناف الثالث عشر في قضية كاتانغا، فإن المراجعة التي يمكن أن تقوم بها دائرة الاستئناف في هذه الأحوال تكون محدودة، ذلك أن القرار المطعون فيه لن يكون مغلوّطاً إلا إذا تبينّ لدائرة الاستئناف بوضوح، في هذه المرحلة، أن التعديل الذي تعتمد الدائرة الابتدائية إجراءه على وصف الوقائع غير جائز قانوناً. وبناءً على ذلك، وقبل النظر في سببي الاستئناف، ستنتظر دائرة الاستئناف أولاً في حجج السيد باغبو المتعلقة بمعرفة ما إذا كان يجوز أن تكون أشكال المسؤولية التي لم تعتمدها الدائرة التمهيدية موضع تعديل للوصف القانوني للوقائع والظروف بموجب البند ٥٥ من لائحة المحكمة.

الجلسة التحضيرية التي عُقدت في ١٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، “٢٠٠٨”، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الوثيقة [ICC-01/04-01/06-1486](#)، (حكم الاستئناف الثالث عشر)، الفقرتين ١٤ و ١٧.

^{٣٦} ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣، الوثيقة [ICC-01/04-01/07-3363](#) (حكم الاستئناف الثالث عشر).

^{٣٧} [حكم الاستئناف الثالث عشر في قضية كاتانغا](#)، الفقرة ٤٦.

^{٣٨} [القرار المطعون فيه](#)، الفقرة ١١.

٢٨ - ويُحاج السيد باغبو بأنه ينبغي استبعاد الاستناد إلى البند ٥٥ من لائحة المحكمة لأن الدائرة التمهيدية نظرت في أشكال المسؤولية البديلة المقترحة بموجب المادة ٢٨ من النظام الأساسي ورفضتها^{٣٩}. ويفيد بأن استناد الدائرة الابتدائية إلى هذا البند سيثير الشك في استنتاجات قرار اعتماد وترابط منطقته^{٤٠}. وفي هذا الصدد، يُحاج السيد باغبو بأن إعمال الدائرة الابتدائية البند ٥٥ من لائحة المحكمة يسمح لها، بغير وجه حق، بالالتفاف على الاستنتاجات التي خلصت إليها الدائرة التمهيدية في قرار اعتماد التهم^{٤١}. وموجز القول هو أن السيد باغبو يُحاج بما يلي:

[المسألة] هي أنه للمرة الأولى في تاريخ المحكمة، تعيد دائرة ابتدائية، حتى قبل بدء المحاكمة، العمل بشكل من أشكال المسؤولية رفضته الدائرة التمهيدية. ومن شأن أن يضع ذلك موضع الشك المنطق الذي يقوم عليه النظام الأساسي وسلطة هيئة قضاة الدائرة التمهيدية وأهمية قرار اعتماد التهم. [حُذفت الحواشي]^{٤٢}.

٢٩ - وتُذكر دائرة الاستئناف بأنه في حكمها المعنون "حكم في دعوي استئناف السيد لوبانغا ديبلو والمدعي العام قرار الدائرة الابتدائية الأولى الصادر في ١٤ تموز/يوليو ٢٠٠٩ المعنون 'قرار يُخطر بموجبه الأطراف والمشاركون بأن الوصف القانوني للوقائع قد يعدّل وفقاً للبند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة'"^{٤٣} (يُشار إليه فيما يلي بـ "الحكم في الاستئناف الخامس عشر والسادس عشر في قضية لوبانغا" و "السيد لوبانغا")، حاج السيد لوبانغا بأن البند ٥٥ من لائحة المحكمة لا يبيح تعديل الوصف القانوني للوقائع لإضافة جرائم جديدة أو جرائم أشد خطورة إلى الجرائم الواردة في التهم حتى لو استندت إلى الوقائع والظروف المبينة في التهم^{٤٤}. ولئن رفضت دائرة الاستئناف إصدار حكم بشأن جوهر حجج السيد لوبانغا، فقد أفادت على الرغم من ذلك بأنها لو كان عليها أن تبت في الموضوع "فإنه" [فإنه] يتعين أخذ ظروف القضية الخاصة في الحسبان^{٤٥}.

^{٣٩} الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٣٧ إلى ٣٩.

^{٤٠} الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٤٠ و ٤١.

^{٤١} الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥٣.

^{٤٢} الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥٤.

^{٤٣} ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الوثيقة ICC-01/04-01/06-2205، (الحكم بشأن الاستئناف الخامس عشر والسادس عشر).

^{٤٤} الحكم بشأن الاستئناف الخامس عشر والسادس عشر في قضية لوبانغا، الفقرة ٩٩، التي يشار فيها إلى "استئناف الدفاع القرار الصادر في ١٤ تموز/يوليو ٢٠٠٩ والمعنون قرار يُخطر بموجبه الأطراف والمشاركون بأن الوصف القانوني للوقائع يمكن أن يخضع لتعديل وفقاً للبند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة"، المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ والمسجل في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، الوثيقة ICC-01/04-01/06-2112-tENG (حكم الاستئناف الخامس عشر)؛ الوثيقة الأصلية الفرنسية، ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (ICC-01/04-01/06-2112)، (حكم الاستئناف الخامس عشر).

^{٤٥} الحكم بشأن الاستئناف الخامس عشر والسادس عشر في قضية لوبانغا، الفقرة ١٠٠.

٣٠ - إن دائرة الاستئناف، في معرض البت في المسألة التي يثيرها السيد باغبو، تقتصر في ذلك على الظروف الخاصة بهذه الدعوى ألا وهي أن الدائرة التمهيدية رفضت اعتماد أشكال من المسؤولية بموجب المادة ٢٨ من النظام الأساسي، لكنها اعتمدت الوقائع المدعى بها التي تستند إليها الدائرة الابتدائية الآن في الإخطار الذي تصدره بموجب البند ٥٥ من لائحة المحكمة.

٣١ - وفي هذا الصدد، تُذكر دائرة الاستئناف بأنها خلصت في الحكم بشأن الاستئناف الخامس عشر والسادس عشر في قضية لوبانغا إلى أن عدم السماح لدائرة ابتدائية بإعادة النظر في الوصف القانوني للوقائع على النحو الذي أكدته الدائرة التمهيدية في نهاية إجراءات اعتماد التهم "ينطوي على خطر إصدار أحكام بالتبرئة تكون محض نتيجة لأوصاف قانونية اعتمدت في المرحلة التمهيدية لكن تبين أنها غير صحيحة [...]". ومن شأن ذلك أن يناقض الهدف من النظام الأساسي المتمثل في "وضع حد للإفلات من العقاب" (الفقرة الخامسة من الديباجة)^{٤٦}. وإضافة إلى ذلك، أشارت دائرة الاستئناف إلى أن المادة ٧٤ (٢) من النظام الأساسي "تقتصر نطاق [البند] ٥٥ على الوقائع والظروف المبينة في التهم أو في تعديل للتهم. فإذا طُبّق البند ٥٥ على هذا النحو، فهو إذاً يتطابق مع المادة ٧٤ (٢) من النظام الأساسي"^{٤٧}. وفيما يخص المادة ٦١ (٩) من النظام الأساسي، أشارت دائرة الاستئناف إلى أن "نصّ البند ٥٥ لا يوضّح، باستثناء ما يرد في البند الفرعي ١، أوجه التغيير المأذون بها في الوصف القانوني للوقائع"^{٤٨}.

٣٢ - وفي ظروف هذه القضية، ترى دائرة الاستئناف أن لا عائق قانونياً يمنع دائرة ابتدائية من إعادة وصف الوقائع والظروف لإضافة شكل من المسؤولية نظرت فيه الدائرة التمهيدية لكنها لم تعتمده، ما دامت تلك الدائرة التمهيدية قد اعتمدت الوقائع والظروف التي قد يُعاد وصفها. لذا، فإن دائرة الاستئناف ترفض حجة السيد باغبو في هذا الصدد.

باء - السبب الأول للاستئناف

٣٣ - يدعي السيد باغبو، في إطار السبب الأول للاستئناف، بوقوع خطأ قانوني في استنتاج الدائرة الابتدائية أن عبارة "في أي وقت من سير المحاكمة" الواردة في البند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة تعني أنه يجوز إصدار

^{٤٦} الحكم بشأن الاستئناف الخامس عشر والسادس عشر في قضية لوبانغا، الفقرة ٧٧. انظر أيضاً الحكم في الاستئناف الثالث عشر في قضية كاتانغا، الفقرة ٢٢.

^{٤٧} الحكم بشأن الاستئناف الخامس عشر والسادس عشر في قضية لوبانغا، الفقرة ٩٣.

^{٤٨} الحكم بشأن الاستئناف الخامس عشر والسادس عشر في قضية لوبانغا، الفقرة ١٠٠.

الإخطار المنصوص عليه فيها في ”أي وقت بعد تشكيل الدائرة الابتدائية، أي حتى قبل المحاكمة بحذائها“^{٤٩}.

١ - الجزء المعني من القرار المطعون فيه

٣٤ - قضت الدائرة الابتدائية، في تفسيرها لعبارة ”في أي وقت من سير المحاكمة“ بما يلي:

يجوز طلب إعمال البند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة ”في أي وقت من سير المحاكمة“. وترى الدائرة في هذا السياق، وفي الظروف الخاصة بهذه القضية، أن مصطلح ”محاكمة“ لا يقتصر على سماع الأدلة بل يمتد أيضاً إلى المرحلة التي تلي إحالة القضية إلى الدائرة الابتدائية وتسبق الإدلاء بالبيانات الافتتاحية. ويتمشى هذا التفسير مع غرض البند ٥٥ (٢) و (٣) من اللائحة، ومع الواجب الشامل الواقع على عاتق الدائرة بضمان محاكمة عادلة وناجزة. وفي الواقع ترى دائرة الاستئناف أن الإخطار المنصوص عليه في البند ٥٥ (٢) ”ينبغي دائماً أن يصدر في أبكر وقت ممكن“. [حذفت الحواشي]^{٥٠}.

٣٥ - وأشارت الدائرة الابتدائية دعماً لاستنتاجها ومفاده أن ”مصطلح ’محاكمة‘ لا يقتصر على جلسات سماع الأدلة بل يشمل أيضاً المرحلة التي تلي إحالة القضية إلى الدائرة الابتدائية وتسبق الإدلاء بالبيانات الافتتاحية“^{٥١}، إلى أن إحدى الدوائر الابتدائية في المحكمة أصدرت إخطاراً قبل بدء جلسات سماع الأدلة^{٥٢}، وأن دائرة أخرى ”أقرت بأن إخطارها كان يمكن أن يُصدر في وقت أسبق، مشيرةً إلى أنه كان يمكن لها أن تقوم بذلك قبل الإدلاء بالبيانات الافتتاحية“^{٥٣}. وأفادت الدائرة الابتدائية أيضاً، في ضوء بعض ”الظروف الخاصة التي تُحيط بتعديل الوصف القانوني المقترح“ أنه يظهر أن الوصف القانوني للوقائع والظروف المبينة في التهم يجوز أن يُعدّل ليشمل مسؤولية السيد باغبو بموجب المادة ٢٨ (أ) و(ب) من النظام الأساسي^{٥٤}.

^{٤٩} الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٧.

^{٥٠} القرار المطعون فيه، الفقرة ١١.

^{٥١} القرار المطعون فيه، الفقرة ١١.

^{٥٢} القرار المطعون فيه، الحاشية ٢٧، إشارة إلى الدائرة الابتدائية الأولى، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، ”قرار بشأن صفة الأدلة التي استمعت إليها الدائرة التمهيدية، أمام الدائرة الابتدائية والقرارات التي أصدرتها الدائرة التمهيدية في إجراءات المحاكمة، وطريقة تقديم الأدلة“، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الوثيقة [ICC-01/04-01/06-1084](#).

^{٥٣} القرار المطعون فيه، الحاشية ٢٧، التي يُشار فيها إلى قرار الدائرة الابتدائية الخامسة (ألف)، في قضية المدعي العام ضد ويليام ساموي روتو وجوشوا آراب سانغ، المعنون ”قرار بشأن طلبات الإخطار بإمكانية تعديل الوصف القانوني“، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الوثيقة [ICC-01/09-01/11-1122](#)، الفقرة ٢٨.

^{٥٤} القرار المطعون فيه، الفقرتان ١٢ و ١٣.

٢ - حجج السيد باغبو

٣٦ - يُحاج السيد باغبو أولاً بأن الدائرة الابتدائية استندت في تفسيرها لنص قانوني إلى معيارين منعدي الصلة ألا وهما "سياق هذه القضية وظروفها الخاصة"، وهو ما يحاج بأنه مناف لتفسير المعاهدات بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات^{٥٥}. ويُحاج بأن إشارة الدائرة الابتدائية إلى الأحكام السابقة الصادرة عن دائرة الاستئناف التي قضت بأن الإخطار بموجب البند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة يجب أن "يصدر دائماً في أقرب وقت ممكن"، لا صلة لها بالمسألة لأنها لا تحدي في البت فيما إذا كان يجوز الاستناد إلى هذا البند قبل بدء المحاكمة^{٥٦}. ويُحاج السيد باغبو أيضاً بأن القرار المطعون فيه لا يتماشى مع توصيات دليل الممارسة العملية في المرحلة التمهيديّة^{٥٧}.

٣٧ - ويُحاج السيد باغبو بأنه يجوز تفسير مصطلح "محاكمة" في البند ٥٥ من لائحة المحكمة على أنها تبدأ عند تشكيل الدائرة الابتدائية (تفسير واسع) أو وقت الاستماع للبيانات الافتتاحية (تفسير ضيق)^{٥٨}. ورأى السيد باغبو أن المعنى العادي والسياقي للبند، فضلاً عن هدفه وغرضه^{٥٩}، تدعم جميعها تفسيراً ضيقاً لمصطلح "محاكمة".

٣٨ - وفيما يتعلق بالمعنى الصريح للبند، يُحاج السيد باغبو بأنه يجب فهم كلمة "محاكمة" في البند ٥٥ من لائحة المحكمة بمعنى ضيق لأن البند يندرج في القسم المعنون "المحاكمة"^{٦٠} من لائحة المحكمة. ويدفع السيد باغبو بأن جميع بنود هذا القسم تتعلق بمفهوم "المحاكمة بالمعنى الضيق"^{٦١}. وفيما يخص أحكام القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تضمّ مصطلح "محاكمة"، يقول السيد باغبو إنه "كلما دُكرت مهام الدائرة الابتدائية أو القرارات التي قد تُصدرها أو التي يجب عليها أن تُصدرها، تُفهم كلمة "محاكمة" على أنها تشمل

^{٥٥} الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ١٠ و ١٣.

^{٥٦} الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٢.

^{٥٧} الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٤٢ إلى ٤٤.

^{٥٨} الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٤.

^{٥٩} تلاحظ دائرة الاستئناف أن الحجج المرتبطة بموضوع البند وغرضه ترتبط حصراً بمعرفة ما إذا كان يجوز إعمال البند ٥٥ من لائحة المحكمة فيما يتعلق بأشكال المسؤولية التي أعلنت الدائرة التمهيديّة صراحة أنها لم تعتمدها. وكما دُكر سابقاً، لن تتناول دائرة الاستئناف هذه الحجج ثانية في إطار سبب الاستئناف هذا.

^{٦٠} الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٦.

^{٦١} الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٦.

المحاكمة بمعناها الضيق فقط”^{٦٢}. وعلى غرار ذلك، يُحاج السيد باغبو بأن قضاء المحكمة الابتدائية السابق المتعلق بالبند الذي تتضمن كلمة ”محاكمة“ يبيّن أنها ”فُسّرت في أغلب الأحيان هذه الكلمة على أنها تشمل المحاكمة بمعناها الضيق“^{٦٣}.

٣٩ - وفيما يخص التفسير السياقي للبند ٥٥ من لائحة المحكمة، يذهب السيد باغبو إلى أنه يجب فهمه في إطار الإجراء المتجانس الذي وُضع في النظام الأساسي للبتّ في التّهم الموجهة إلى المتهم^{٦٤}. ويرى أن التّهم التي تُعتمد بعد جلسة اعتماد التّهم ”تضع حدود المحاكمة وتحدّد فحواها“^{٦٥}. وإذ يشير إلى المادة ٦١ (٩) و (١١) من النظام الأساسي، يُحاج بأنه لا يجوز للمدعي العام إضافة تهم جديدة بعد اعتماد التّهم الأصلية إلا بإذن من الدائرة التمهيدية، ولا يجوز له بعد بدء المحاكمة سوى سحب تهم، لا إضافة تهم جديدة^{٦٦}. والرأي عند السيد باغبو هو أن مجمل الإطار النظامي المطبق في المحكمة يدعم التفسير القائل إنه ”لا يجوز اللجوء إلى البند ٥٥ قبل بدء المحاكمة بمعناها الضيق“^{٦٧}.

٣ - حجج المدعية العامة

٤٠ - تُحاج المدعية العامة بأن الدائرة الابتدائية لم تُخطئ تفسير مصطلح ”محاكمة“^{٦٨}، وتدفع بأن السيد باغبو لم يأت بالبرهان على أنه ينبغي تفسير هذه الكلمة تفسيراً يستبعد المدة التي تسبق الإدلاء بالبيانات الافتتاحية أو بدء مرحلة عرض الأدلة^{٦٩}.

٤١ - وتُحاج المدعية العامة بأن المعنى الصريح للبند ٥٥ من لائحة المحكمة لا يمنع الدائرة الابتدائية من إصدار الإخطار فور إحالة القضية إليها^{٧٠}. وتقول إن إصدار الإخطار مبكراً يُعزّز عدالة الإجراءات وحقوق المتهم في أن

^{٦٢} الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٩.

^{٦٣} الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٢١ و ٢٢.

^{٦٤} الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٧.

^{٦٥} الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٨.

^{٦٦} الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٢٨ و ٢٩.

^{٦٧} الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣١.

^{٦٨} جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٩.

^{٦٩} جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٠.

^{٧٠} جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١١.

يُعلم دون إبطاء بالتهم الموجهة إليه^{٧١}، المنصوص عليه في المادة ٦٧ (١) (أ) من النظام الأساسي. وترى بالتالي أن تفسير البند ٥٥ من لائحة المحكمة تفسيراً ضيقاً يمنع تطبيقه في المراحل المبكرة من الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية لا يتماشى مع النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات^{٧٢}. وتُشدّد المدعية العامة أيضاً على أن التفسير الضيق لا يتماشى مع الواجب الذي تفرضه المادة ٦٤ (٢) من النظام الأساسي على الدائرة الابتدائية بضمان إجراءات عادلة وناجزة، وهو واجب يشمل جميع مراحل الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية^{٧٣}.

٤٢ - وتُحاج المدعية العامة بأن ”المقارنة التي لجأ إليها السيد باغبو بالإجراءات المنصوص عليها في المادة ٦١ (٩) بشأن تعديل التهم، مقارنة خاطئة“ (حُذفت الحواشي)^{٧٤}. وتدفع بأن الحجج التي ساقها السيد باغبو في هذا الصدد تعتمد على ما يبدو على ما خلصت إليه الدائرة الابتدائية من أنه كان ينبغي للمدعية العامة أن تلتزم إذناً باستئناف قرار اعتماد التهم أو أن تطلب تعديل التهم قبل أن تطلب من الدائرة الابتدائية إصدار إخطار بموجب البند ٥٥^{٧٥}. وترى المدعية العامة أن ”تعديل التهم وطلب إذن بالاستئناف كلاهما من الأدوات الإجرائية التي وُضعت لغرض آخر“ و ”أنهما لم يُحددا كشرط مسبق لتطبيق البند ٥٥ في ميثاقته الصحيح، سواءً أكان في نص البند ٥٥ نفسه أم في قضاء دائرة الاستئناف السابق أم السنة الراسخة في المحكمة^{٧٦}. وتدفع المدعية العامة بأن اعتبار هذه الوسائل الإجرائية شروطاً مسبقة لإصدار إخطار بموجب البند ٥٥ من لائحة المحكمة من شأنه أن يؤثر سلباً على فعالية الإجراءات^{٧٧}.

٤٣ - وأخيراً، تُحاج المدعية العامة بأن الدائرة الابتدائية أصابت حين اعتبرت أن البند ٥٥ من لائحة المحكمة يسمح لها ”بسدّ الفجوات المتعلقة بالمساءلة“^{٧٨}.

^{٧١} جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١١.

^{٧٢} جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١١.

^{٧٣} جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ١١ و ١٢.

^{٧٤} جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٣.

^{٧٥} جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٣.

^{٧٦} جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٣.

^{٧٧} جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٣.

^{٧٨} جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٤.

٤- حجج المجني عليهم

٤٤ - يُحتاج المجني عليهم بأن الدائرة الابتدائية لم تُخطئ في القانون حين طبّقت البند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة قبل بدء المحاكمة بمعناها الضيق، أي قبل بدء عرض الأدلة^{٧٩}.

٤٥ - ويرى المجني عليهم أن "كلا التفسيرين الحرفي والسياقي لمصطلح 'المحاكمة' في البند ٥٥ (٢) يشير إلى مرحلة المحاكمة" التي يعتبر المجني عليهم أنها تبدأ بإحالة هيئة رئاسة المحكمة سجل الإجراءات كاملاً إلى الدائرة الابتدائية^{٨٠}. ويُحتاج المجني عليهم بأن "المرحلة الابتدائية" المنصوص عليها في النظام الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تشمل أيضاً جلسات استعراض الحال التي لا تندرج في إطار المعنى الضيق لمصطلح 'المحاكمة'^{٨١}.

٤٦ - وأخيراً، يلاحظ المجني عليهم أن إصدار إخطار بتعديل الوصف القانوني للوقائع في أقرب وقت ممكن يتماشى مع القضاء السابق للمحاكم الدولية المعنية بحقوق الإنسان^{٨٢}، ومع القرار الذي أصدرته مؤخراً الدائرة الابتدائية السابعة في قضية المدعي العام ضد جان بيار بيمبا غومبو وآخرين^{٨٣}.

٥- بت دائرة الاستئناف في المسألة

٤٧ - إن المسألة موضع الخلاف في إطار هذا السبب للاستئناف هي ما إذا كان يجوز قانوناً من ناحية المبدأ أن تخطر الدائرة الابتدائية المشاركين، عملاً بأحكام البند ٥٥ من لائحة المحكمة، بأن الوصف القانوني للوقائع قد يعدّل، في مرحلة سابقة لجلسة الإدلاء بالبيانات الافتتاحية.

٤٨ - ينص البند ٥٥ من لائحة المحكمة، في جزئه ذي الصلة، على ما يلي:

^{٧٩} جواب المجني عليهم على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ١ و ٣ و ١٦.

^{٨٠} جواب المجني عليهم على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٧.

^{٨١} جواب المجني عليهم على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٣٣ و ٣٤.

^{٨٢} جواب المجني عليهم على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥٢.

^{٨٣} جواب المجني عليهم على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٥، التي يُشار فيها إلى قضية المدعي العام ضد جان بيار بيمبا غومبو وآخرين، "قرار بشأن طلب الادعاء إصدار إخطار وفق البند ٥٥"، ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الوثيقة [ICC-01/05-01/13-1250](#)، الفقرة ٩، الذي قالت فيه الدائرة الابتدائية السابعة إنه "من الراسخ في قضاء المحكمة السابق أنه يمكن إصدار هذا الإخطار [باحتمال تعديل الوصف القانوني] قبل بدء المحاكمة".

١ - يجوز للدائرة، في القرار التي تصدره بمقتضى المادة ٧٤، تعديل الوصف القانوني للوقائع لتتطابق مع الجرائم المنصوص عليها في المواد ٦ و ٧ و ٨ ومع شكل اشتراك المتهم في الجرائم بموجب المادتين ٢٥ و ٢٨، دون أن تتجاوز إطار الوقائع والظروف المبينة في التهم وفي أي تعديل على هذه التهم.

٢ - إذا ارتأت الدائرة، في أي وقت من سير المحاكمة، أنه يمكن تعديل الوصف القانوني للوقائع، تخبر المشاركين بهذه الإمكانية؛ وإثر النظر في الأدلة، تمنح المشاركين فرصة تقديم دفعات شفهية أو كتابية في وقت مناسب من سير الإجراءات. ويجوز للدائرة أن تعلق الجلسات لمنح المشاركين ما يكفي من الوقت والتسهيلات لضمان استعدادهم على نحو فعال، أو أن تأمر، عند الاقتضاء، بعقد جلسة للنظر في كل المسائل المتصلة بالتعديل المقترح.

٤٩ - وعملاً بالبند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة يجوز الإخطار بإمكان إعادة وصف الوقائع "في أي وقت من سير المحاكمة". وقد سبق أن بُتت دائرة الاستئناف في معنى هذه العبارة في مناسبات سابقة، وإن كان ذلك في سياق صدر فيه الإخطار في مرحلة المداولات من مراحل المحاكمة، لكن قبل صدور قرار بموجب المادة ٧٤ من النظام الأساسي^{٨٤}. وفي هذه الحال، قضت دائرة الاستئناف بأنه لئن كان ميثاق إصدار الإخطار "لا يخالف" البند ٥٥ من لائحة المحكمة، فمن المستحسن إصدار هذا الإخطار "في أبكر وقت ممكن"^{٨٥}.

٥٠ - وفي الدعوى التي نحن بصدددها، توافق دائرة الاستئناف المدعية العامة رأيها أن الإخطار المبكر بإمكان إعادة وصف الوقائع يتماشى مع حقوق المتهم المنصوص عليها في المادة ٦٧ (١) (أ) من النظام الأساسي بأن "يُبلغ فوراً وتفصيلاً بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها"، ومع الواجب الذي تفرضه المادة ٦٤ (٢) من النظام الأساسي على الدائرة الابتدائية بأن "تكفل أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تنعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم".

٥١ - لكن المسألة التي تُطرح على بساط البحث هي ما إذا كانت مقتضيات البند ٥٥ من لائحة المحكمة تمنع الدائرة الابتدائية من إصدار إخطار بإمكان تعديل وصف الوقائع في مرحلة مبكرة من الإجراءات، أي عند إحالة القضية إليها وقبل سماع البيانات الافتتاحية. وفي هذا الصدد، لا توافق دائرة الاستئناف على التفسير الضيق الذي قدّمه السيد باغبو لعبارة "في أي وقت من سير المحاكمة" الواردة في البند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة، بأنها تقتصر على المرحلة التي يكون فيها سماع الأدلة قد بدأ. ولئن كان لا يُطلب من دائرة الاستئناف

^{٨٤} حكم الاستئناف الثالث عشر في قضية السيد كاتانغا، الفقرتان ١١ و ٢٤.

^{٨٥} حكم الاستئناف الثالث عشر في قضية السيد كاتانغا، الفقرة ٢٤.

البت فيما إذا كان لمصطلح "المحاكمة" المعنى نفسه عندما يُستعمل في سائر الأسبقية في الإطار القانوني للمحكمة، فإن المعنى الصريح لعبارة "في أي وقت من سير المحاكمة" في سياق البند ٥٥، لا يستبعد المرحلة التي تلي إحالة القضية إلى الدائرة الابتدائية وتسبق الإدلاء بالبيانات الافتتاحية. ذلك أن الفقرة (٢) من البند ٥٥ من لائحة المحكمة تقتضي إصدار إخطار إذا "ارتأت" الدائرة الابتدائية أنه يمكن تعديل الوصف القانوني للوقائع. وقد ترتأي الدائرة ذلك في أي وقت قبل صدور قرار بموجب المادة ٧٤ من النظام الأساسي. وفي هذه الأحوال، فإن حصر إصدار الإخطار في المرحلة التي تكون فيها البيانات الافتتاحية قد سُمعت، لا يتماشى مع مقتضى إصداره "في أسرع وقت ممكن" ويكون فيه مساس بحقوق المتهم.

٥٢ - وفي الحال التي نحن بصدددها، تلاحظ دائرة الاستئناف أن الدائرة الابتدائية خلصت، قبل عقد جلسة البيانات الافتتاحية، إلى أن الوصف القانوني للوقائع والظروف قد يُعدّل، بعد اطلاعها على قرار اعتماد التهم وطلب الإخطار والمذكرة السابقة للمحاكمة. وكانت الدائرة الابتدائية ملزمة بالتالي، عملاً بالبند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة، بأن تُخطر المشاركين في أسرع وقت ممكن. وبناءً على ذلك، لا تجد دائرة الاستئناف خطأً في تفسير الدائرة الابتدائية للبند ٥٥ من لائحة المحكمة، ولا سيما في ميقات إصدار الإخطار، إذ أنه يتماشى مع مقتضيات البند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة ومع قضاء دائرة الاستئناف السابق.

٥٣ - وفيما يخص حجة السيد باغبو بأن الدائرة الابتدائية، حين لجأت إلى البند ٥٥ في هذه المرحلة من الإجراءات، قوّضت فعلياً الإجراء المتجانس الذي ينص عليه النظام الأساسي وسمحت بتعديل التهم دون إذن من الدائرة التمهيدية، ترى دائرة الاستئناف أن هذه الحجة في غير محلها. فلئن يكن البند ٥٥ من لائحة المحكمة جزءاً من "إجراء متجانس" متاح للدائرة الابتدائية، فإن دائرة الاستئناف ترى أن مجرد إصدار إخطار بإمكان تعديل الوصف القانوني لا يُعتبر تعديلاً للتهم. وكما سبق أن أشارت دائرة الاستئناف فإن "المادة ٦١ (٩) من النظام الأساسي والبند ٥٥ يتناولان صلاحيات مختلفة لكيانات مختلفة في مراحل مختلفة من الإجراءات، ولذا فإن هذين النصين القانونيين غير متطابقين بطبيعتهما"^{٨٦}. وعلاوة على ذلك، وكما أشارت المدعية العامة، لا يتوقف لجوء الدائرة الابتدائية إلى البند ٥٥ على كون الإجراء الذي تنص عليه المادة ٦١ (٩) من النظام الأساسي المتعلقة بتعديل التهم قد طُبّق. بل على النقيض من ذلك، فإن البند ٥٥ لا يسري إلا عندما ترتأي الدائرة الابتدائية أنه يمكن تعديل الوصف القانوني للوقائع. وبالتالي ترفض دائرة الاستئناف حجة السيد باغبو.

^{٨٦} الحكم بشأن الاستئناف الخامس عشر والسادس عشر في قضية لوبانغا، الفقرة ٧٧.

٥٤ - أما حجة السيد باغبو التي مفادها أن القرار المطعون فيه لا يتماشى مع توصيات دليل الممارسة العملية في المرحلة التمهيدية التي تنص على أن اللجوء إلى البند ٥٥ من لائحة المحكمة ينبغي أن يبقى محدوداً، فترى دائرة الاستئناف أنها هي أيضاً غير صائبة. فدليل الممارسة العملية في المرحلة التمهيدية وثيقة تفسيرية تتضمن توصيات وتوجيهات عامة بشأن السنن الحميدة في المحكمة، استناداً إلى تجربة القضاة التمهيديين وخبراتهم. لكن الدليل ليس صكاً ملزماً وُضع ليكون له نفس قوة أو أثر النظام الأساسي أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو لائحة المحكمة. ومن هذا المنطلق، لا يمكن أن تلتزم الدائرة الابتدائية في تطبيق البند ٥٥ بتوصية ترد في دليل الممارسة العملية في المرحلة التمهيدية. ولما كانت دائرة الاستئناف نظرت في جميع حجج السيد باغبو المتعلقة بالنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولائحة المحكمة، فإنها لا ترى حاجة إلى النظر في هذه الحجة وبناءً على ذلك ترفضها.

٥٥ - وأخيراً، تحيط دائرة الاستئناف علماً بحجج السيد باغبو بشأن اللجوء إلى معيارين منعدمي الصلة، ألا وهما "سياق هذه القضية وظروفها الخاصة" في تفسيرها لنص قانوني. وتذكر دائرة الاستئناف في هذا الصدد بأن الدائرة الابتدائية أفادت بما يلي:

[تعتبر] الدائرة أنه في سياق هذه القضية وفي ظروفها الخاصة، أن مصطلح 'محكمة' لا يقتصر على جلسة عرض الأدلة بل يمتد أيضاً إلى المرحلة التي تلي إحالة القضية إلى الدائرة الابتدائية وتسبق الإدلاء بالبيانات الافتتاحية^{٨٧}.

٥٦ - وتلاحظ دائرة الاستئناف أن تفسير أي نص قانوني أمر مستقل عن الظروف الخاصة بالقضية. ولا يُصبح "سياق قضية وظروفها الخاصة" أهمية إلا عند تطبيق تفسير معيّن للقانون. وفي هذه الظروف، توافق دائرة الاستئناف السيد باغبو على حجته وتخلص إلى أن الدائرة الابتدائية استندت إلى معيارين منعدمي الصلة في تفسيرها للبند ٥٥ من لائحة المحكمة. لكن دائرة الاستئناف ترى أن ذلك لم يؤثر تأثيراً جوهرياً على تفسير الدائرة الابتدائية، كما أكد فيما سبق^{٨٨} ولذا، ترفض هذه الحجة.

٥٧ - وخلاصة القول هي أن دائرة الاستئناف ترى أن الدائرة الابتدائية أصابت في تفسير عبارة "في أي وقت من سير المحاكمة" في سياق البند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة، على أنها تشمل المدة التي تلي إحالة القضية إلى الدائرة الابتدائية وتسبق الإدلاء بالبيانات الافتتاحية. ومن هنا، لم يكن إخطار الدائرة الابتدائية للمشاركين

^{٨٧} القرار المطعون فيه، الفقرة ١١.

^{٨٨} الفقرة ٥٢ أعلاه.

بأن الوصف القانوني للوقائع قد يعدّل، في مرحلة تسبق جلسة البيانات الافتتاحية، في حد ذاته إجراءً غير قانوني. لذا، ترفض الدائرة السبب الأول للاستئناف.

جيم - السبب الثاني للاستئناف

١ - حجج السيد باغبو

٥٨ - يدعي السيد باغبو، في إطار السبب الثاني للاستئناف، بأن الدائرة الابتدائية أخطأت باستنادها إلى "الظروف الخاصة لهذه القضية" لتبرير إصدار إخطار بموجب البند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة^{٨٩}. ويُحاج بأن "تغييراً جذرياً لم يطرأ منذ صدور [قرار اعتماد التهم]. وبمعنى آخر، لم يكن في حوزة [الدائرة] الابتدائية معطيات إضافية مقارنة بما كان متاحاً [للدائرة] التمهيدية، ولا مادة معيّنة تبرر تعديل [قرار اعتماد التهم]"^{٩٠}.

٥٩ - وفيما يتعلق باستناد الدائرة الابتدائية إلى ما ورد في قرار اعتماد التهم، يُحاج السيد باغبو بأن الدائرة الابتدائية "تعرض جانباً واحداً من النهج الذي اتبعته الدائرة التمهيدية" وتسيء عرض موقف الدائرة التمهيدية في مجمله^{٩١}. ويُحاج السيد باغبو على وجه التحديد بأن قول الدائرة التمهيدية إن "مناقشة الأدلة خلال المحاكمة قد يفضي إلى وصف قانوني مختلف للوقائع" لا يبرر اللجوء إلى البند ٥٥ قبل بدء مرحلة عرض الأدلة المحاكمة^{٩٢}. ويدفع السيد باغبو أيضاً بأن إشارة الدائرة الابتدائية إلى رأي القاضية فان دين فينخرت المخالف "أخرجته من سياقه" وأنها "تمثل تحريفاً لأقوالها"^{٩٣}.

٢ - حجج المدعية العامة

٦٠ - تُحاج المدعية العامة بأن الدائرة الابتدائية قد مارست صلاحيتها التقديرية ممارسة سليمة حين اعتبرت أن "الظروف الخاصة" رجّحت إصدار إخطار في مرحلة مبكرة من الإجراءات^{٩٤}. وتُحاج بأنه لا يجوز لدائرة

^{٨٩} [القرار المطعون فيه](#)، الفقرة ١١.

^{٩٠} [ردّ السيد باغبو](#)، الفقرة ١٩.

^{٩١} [الوثيقة الداعمة للاستئناف](#)، الفقرتان ٤٧ و ٥٢.

^{٩٢} [الوثيقة الداعمة للاستئناف](#)، الفقرة ٤٩.

^{٩٣} [الوثيقة الداعمة للاستئناف](#)، الفقرة ٥٠.

^{٩٤} [جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف](#)، الفقرة ١٦.

الاستئناف أن تُبطل قراراً تقديرياً إلا إذا كان [القرار] ”غير منصف أو منافياً للمنطق بدرجة تُرغم دائرة الاستئناف على الخلوصل إلى أن الدائرة لم تمارس صلاحيتها التقديرية بحكمة“، وتضيف أن القرار المطعون فيه لم يتضمن خطأً كهذا^{٩٥}.

٦١ - بالإضافة إلى ذلك، تُشدّد المدعية العامة على أن الدائرة التمهيدية لم ترفض الأدلة التي قدمتها أو ما تستند إليه من وقائع، بل رفضت عرض الوقائع الداعمة للتهمة وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الأساسي^{٩٦}. وبناءً عليه، تُحاج المدعية العامة بأن طريقة رفض الدائرة التمهيدية اعتماد التهمة كانت عاملاً مهماً في قرار الدائرة الابتدائية^{٩٧}. وتُحاج المدعية العامة أخيراً بأن قول الدائرة التمهيدية إن إمكان إعادة وصف الوقائع قد يطرأ ”بعد مناقشة الأدلة“ غير مرتبط بميقات إصدار الإخطار، وليس إلا دليلاً على أنه سبق وتم الإعلام بإمكان إعادة الوصف^{٩٨}.

٣ - حجج المجني عليهم

٦٢ - يُحاج المجني عليهم بأن الدائرة الابتدائية لم تُسئ استعمال صلاحيتها التقديرية بإساءة تقييم الوقائع أو الاستناد في قرارها إلى اعتبارات غير ذي صلة^{٩٩}. ويلاحظ المجني عليهم أن مدة تفوق السنة تفصل بين قرار اعتماد التهمة والقرار المطعون فيه ويدفعون بأن قرار اعتماد التهمة ظرف ”استثنائي“ بالنظر إلى ما جاء فيه بشأن رفض التهمة المدرجة في إطار المادة ٢٨ واحتمال وجود حاجة للحوء إلى البند ٥٥^{١٠٠}. ويُحاج المجني عليهم أيضاً بأن طلب المدعية العامة إصدار إخطار ومذكرتها السابقة للمحاكمة يقدمان ”وصفاً أوضح للوقائع“ أو ”نظرية للقضية“ يبرران إصدار إخطار تبريراً معقولاً^{١٠١}. وأخيراً، يُحاج المجني عليهم بأنه يجب سماع عرض التهمة قبل اتخاذ قرار نهائي بشأن إعادة وصف الوقائع في الحكم، لكن ذلك ليس إلزامياً قبل إصدار إخطار^{١٠٢}.

^{٩٥} جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٦.

^{٩٦} جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٧.

^{٩٧} جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٧.

^{٩٨} جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٨.

^{٩٩} جواب المجني عليهم على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥٥.

^{١٠٠} جواب المجني عليهم على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٦١ إلى ٦٣.

^{١٠١} جواب المجني عليهم على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦٤.

^{١٠٢} جواب المجني عليهم على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦٥.

٤ - بت دائرة الاستئناف في المسألة

٦٣ - تلاحظ دائرة الاستئناف، على سبيل التمهيد، أن السيد باغبو لا يبيّن بوضوح نوع الخطأ الذي يدعيه في إطار سبب الاستئناف هذا. وما تفهمه دائرة الاستئناف هو أن السيد باغبو يُحاج بأن الدائرة الابتدائية أساءت استعمال صلاحيتها التقديرية حين قررت أن "ظروف القضية الخاصة" تبرر إصدار إخطار بموجب البند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة.

٦٤ - وتَصَوَّب دائرة الاستئناف "ممارسة السلطة التقديرية [...] إذا: (١) استندت ممارسة السلطة التقديرية إلى تفسير خاطئ للقانون؛ (٢) إذا مورست الصلاحية التقديرية استناداً إلى استنتاج واضح خطأه بشأن الوقائع؛ (٣) إذا بلغ القرار مبلغ إساءة استخدام السلطة التقديرية"^{١٠٣}. بالإضافة إلى ذلك، حين يثبت أن الدائرة أساءت ممارسة سلطتها التقديرية، يتعيّن على دائرة الاستئناف أن تقتنع بأن "الممارسة غير السليمة للسلطة التقديرية أثّرت تأثيراً جوهرياً في القرار المطعون فيه"^{١٠٤}. ويُساء استعمال السلطة التقديرية حين يكون "القرار من الإجحاف وعدم المعقولية بما يُحتم الخلل إلى أن الدائرة لم تمارس سلطتها التقديرية ممارسة حصيفة"^{١٠٥}. وتنظر دائرة الاستئناف أيضاً فيما إذا كانت دائرة الدرجة الأولى أولت وزناً لاعتبارات خارجة عن القضية أو غير ذات صلة بها أو أنها لم تولّ وزناً أو وزناً كافياً لاعتبارات ذات صلة في ممارسة سلطتها التقديرية"^{١٠٦}.

٦٥ - وترى دائرة الاستئناف، للأسباب التي تبينها فيما يلي، أن استناد الدائرة الابتدائية إلى "ظروف خاصة" لتبرير إصدار إخطار بموجب البند ٥٥ من لائحة المحكمة لم يكن "من الإجحاف وعدم المعقولية" بما يجعله يمثّل ممارسة غير سليمة لصلاحية الدائرة الابتدائية التقديرية.

٦٦ - وتفهم دائرة الاستئناف تقييم الدائرة الابتدائية "للظروف الخاصة" على أنه يأخذ في الاعتبار: (١) إقرار الدائرة التمهيدية الصريح باحتمال أن يكون السيد باغبو مسؤولاً بموجب المادة ٢٨ من النظام الأساسي حتى

^{١٠٣} قضية المدعي العام ضد أوهورو مويغاي كينيّاتا، "حكم بشأن دعوى الاستئناف التي قدمتها المدعية العامة طعنًا في قرار الدائرة الابتدائية الخامسة (باء) المعنون "قرار بشأن طلب المدعية العامة إصدار معايينة بعدم الامتثال بموجب المادة ٨٧ (٧) من النظام الأساسي"، ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٥، الوثيقة [ICC-011/09-02/11-1032-tARB](#) (حكم الاستئناف الخامس) (فيما يلي "حكم الاستئناف الخامس في قضية كينيّاتا")، الفقرة ٢٢.

^{١٠٤} [حكم الاستئناف الخامس في قضية كينيّاتا](#)، الفقرة ٢٢.

^{١٠٥} [حكم الاستئناف الخامس في قضية كينيّاتا](#)، الفقرة ٢٥.

^{١٠٦} [حكم الاستئناف الخامس في قضية كينيّاتا](#)، الفقرة ٢٥.

قبل إدراج المدعية العامة هذا النوع من المسؤولية في وثيقتها المتضمنة التهم، فضلاً عن أقوال مشابهاة يُدعى بأنها وردت في الرأي المخالف^{١٠٧}؛ (٢) الطريقة التي قررت بها الدائرة التمهيدية الامتناع عن اعتماد التهم بموجب المادة ٢٨ من النظام الأساسي، بما في ذلك قولها إنها "لا تستطيع أن تستبعد احتمال أن تفضي مناقشة الأدلة خلال المحاكمة إلى وصف قانوني مختلف للوقائع"^{١٠٨}؛ (٣) إشارة المدعية العامة في مذكرتها السابقة للمحاكمة إلى أن "الأدلة الداعمة لمسؤولية بموجب المادة ٢٨ من النظام الأساسي مضمّنة في الأدلة الداعمة للأشكال الأخرى من المسؤولية المنسوبة إلى المتهم"^{١٠٩}؛ و(٤) بيان المدعية العامة في طلب إصدار الإخطار أن عناصر المادة ٢٨ (أ) و(ب) من النظام الأساسي "قد تُستخلص من الوقائع والظروف التي اعتمدتها الدائرة التمهيدية"^{١١٠}.

٦٧ - وتلاحظ دائرة الاستئناف، على سبيل التمهيد، أن استعمال الدائرة الابتدائية عبارتي "ظروف خاصة" و"ظروف استثنائية" فيما يتعلق بقرارها إصدار إخطار، قد يوحي بأن هناك معايير مختلفة تطبق على البند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة، تبعاً لميقات إصدار هذا الإخطار. وفي سياق السبب الأول للاستئناف، خلصت دائرة الاستئناف إلى أنه ينبغي تفسير عبارة "في أي وقت من سير المحاكمة" بمعناها الواسع لأغراض البند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة. وبناءً على ذلك، ليس ثمة سبب إضافي يُلزم الدائرة الابتدائية بإقامة الدليل على أن ظروف القضية "خاصة" أو "استثنائية" من أجل إصدار إخطار بموجب هذا البند قبل بدء عرض أدلة القضية، ولن تشمل مراجعة دائرة الاستئناف مستوى عالياً من التمهيد استناداً إلى هذا الأساس. فالمسألة بالأحرى هي ما إذا كان قضاء الدائرة الابتدائية، بناءً على العوامل التي حددتها، بأنها "ترتأي أنه يمكن تعديل الوصف القانوني للوقائع".

٦٨ - وتلاحظ دائرة الاستئناف أن حجج السيد باغبو كلها تتعلق بالنهج الذي اتبعته الدائرة الابتدائية في النظر بعض ما ورد في قرار اعتماد التهم والرأي المخالف. لكن الدائرة الابتدائية لم تستند حصراً إلى هذه الآراء أو حتى إلى هاتين الوثيقتين، بل قالت صراحة إنها أخذت أيضاً في اعتبارها المذكرة السابقة للمحاكمة وطلب المدعية العامة إصدار إخطار. وقضت الدائرة الابتدائية في القرار المطعون فيه بأن هذه الوثائق تبين أن المسؤولية بموجب المادة ٢٨ (أ) و(ب) من النظام الأساسي "يمكن أن تُستخلص من الوقائع والظروف التي اعتمدتها

^{١٠٧} [القرار المطعون فيه، الفقرة ١٢.](#)

^{١٠٨} [القرار المطعون فيه، الفقرتان ١ و١٢.](#)

^{١٠٩} [القرار المطعون فيه، الفقرة ١٣.](#)

^{١١٠} [القرار المطعون فيه، الفقرة ١٣.](#)

الدائرة التمهيدية^{١١١}. وترى دائرة الاستئناف أن السيد باغبو قصر عن تبيان وجه الخطأ الذي وقعت فيه الدائرة الابتدائية حين اعتبرت هاتين الوثيقتين سديتين فيما يتعلق بقرارها إصدار إخطار بموجب البند ٥٥ (٢) من اللائحة. وعلاوة على ذلك، تُشدّد دائرة الاستئناف على أن الإخطار بإمكان تعديل وصف الوقائع وفقاً للبند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة لا يتعين أن يستند بالضرورة إلى الأدلة التي تُعرض خلال المحاكمة، لكن يجوز، كما هو الحال في هذه القضية، أن يستند إلى وثائق كتلك التي نوقشت فيما سبق.

٦٩ - وفضلاً عن ذلك، تعتبر دائرة الاستئناف أن السيد باغبو يسيئ إلى حد ما عرض كيفية مراعاة الدائرة الابتدائية لقرار اعتماد التهم. وتلاحظ في هذا الخصوص أن الدائرة الابتدائية أدرجت الفقرات ٢٦٣ إلى ٢٦٥ من قرار اعتماد التهم كاملاً في القرار المطعون فيه^{١١٢}. وتشير هذه الفقرات إلى أن الدائرة التمهيدية امتنعت عن اعتماد المسؤولية وفقاً للمادة ٢٨ (أ) و(ب) من النظام الأساسي بناءً على أنها لم "تقتنع أن عرض الوقائع [...] يشير إلى مسؤولية السيد باغبو الجنائية استناداً إلى مجرد عدم منعه الجرائم التي ارتكبها آخرون أو قمعها، وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الأساسي" (التشديد مضاف)، بل ترى أن هذه الوقائع دفعتها إلى أن تعتبر أن "هذا الامتناع كان جزءاً أصيلاً من المسعى المتعمد إلى تحقيق هدف الحفاظ على السلطة أيّاً كان الثمن، بما في ذلك عن طريق ارتكاب جرائم"^{١١٣}.

٧٠ - وقد سبق لدائرة الاستئناف أن قضت بما يلي:

[إن الدائرة] لا تسلّم بأن تعديل العرض الوصفي يتخطى في حد ذاته الوقائع والظروف المبينة في التهم [...] وترى أن التركيز على بعض الوقائع على حساب وقائع أخرى إلى تحوير العرض الوصفي: فحقاً يبدو أنه لا مناص من أن يفضي أي تعديل في وصف الوقائع إلى تعديل في عرضها الوصفي إلى حد ما^{١١٤}.

٧١ - وتوافق دائرة الاستئناف المدعية العامة رأيها في أن النهج الذي اتبعته الدائرة التمهيدية في عدم اعتماد المسؤولية وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الأساسي، الذي يُعزى إلى فهم مختلف لعرض الوقائع وليس إلى رفض

^{١١١} انظر [القرار المطعون فيه](#)، الفقرة ١٣.

^{١١٢} [القرار المطعون فيه](#)، الفقرة ١.

^{١١٣} انظر [قرار اعتماد التهم](#)، الفقرات ٢٦٣ إلى ٢٦٥.

^{١١٤} [حكم الاستئناف الثالث عشر في قضية السيد كاتانغا](#)، الفقرة ٥٨.

للقوائم بحد ذاتها، كانت عاملاً مهماً في قرار الدائرة إصدار إخطار. وتعتبر دائرة الاستئناف أن السيد باغبو لم يبرهن أنه لم يكن معقولاً أن تنظر الدائرة الابتدائية في هذه العوامل.

٧٢ - وفيما يخص كون الدائرة الابتدائية قد أخذت ما يلي في الاعتبار: (١) قول الدائرة التمهيدية تحديداً إنها لا تستطيع "أن تستبعد احتمال أن تفضي مناقشة الأدلة خلال المحاكمة إلى وصف قانوني مختلف للقوائم"؛ (٢) تسليم الدائرة التمهيدية، طيلة الإجراءات، باحتمال وجود مسؤولية يتحملها السيد باغبو وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الأساسي؛ و(٣) المعطيات الواردة في الرأي المخالف، توافق دائرة الاستئناف السيد باغبو رأيه في أن لا صلة لهذه العوامل بأغراض الفصل فيما إذا كانت الدائرة الابتدائية ترتأي أنه يمكن تعديل الوصف القانوني للقوائم. وفي هذا الصدد، فإن أقوال الدائرة التمهيدية هذه ليست استنتاجات قانونية وهي لا تعدو كونها ملاحظات عابرة. وتعتبر دائرة الاستئناف أن هذه الأقوال لم تكن ذات صلة بقرار الدائرة الابتدائية إصدار إخطار وفقاً للبند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة. لكن نظراً إلى أن دائرة الاستئناف خلصت فيما سبق إلى أن الدائرة الابتدائية مارست صلاحيتها التقديرية ممارسة سليمة حين نظرت في الطريقة التي اتبعتها الدائرة التمهيدية في امتناعها عن اعتماد المسؤولية وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الأساسي في قرار اعتماد التهم، وفي المذكرة السابقة للمحاكمة وطلب الإخطار الذي قدمته المدعية العامة لإصدار إخطار وفقاً للبند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة، ترى دائرة الاستئناف أن نظر الدائرة الابتدائية في هذه العوامل الأخرى لم يؤثر تأثيراً جوهرياً على قرارها إصدار إخطار وفقاً للبند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة.

٧٣ - وبناءً على ذلك، ترفض دائرة الاستئناف السبب الثاني للاستئناف الذي قدمه السيد باغبو.

ثانياً - الإجراءات الملأئم

٧٤ - يجوز لدائرة الاستئناف في دعاوى الاستئناف التي تقدّم عملاً بالمادة ٨٢ (١) (د) من النظام الأساسي أن تؤيد القرار المستأنف أو تنقضه أو تعدله (القاعدة ١٥٨ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات). وفي دعوى الاستئناف هذه، يجدر تأييد القرار المطعون فيه نظراً إلى أن سببي الاستئناف اللذين عرضهما السيد باغبو قد رفضا.

٧٥ - وتشير دائرة الاستئناف، عند إصدار هذا الحكم، إلى أن القاعدة ١٥٨ (٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات مقترنة بالمادة ٨٣ (٤) من النظام الأساسي تنص على وجوب النطق بأحكام دائرة الاستئناف "في جلسة علنية". وتشير الدائرة أيضاً إلى أن البند ١٩ مكرراً (١) من لائحة المحكمة ينص على أن "الجلسات تقتصر أثناء العطلة القضائية على القضايا الطارئة ولن تعلق الآجال الزمنية، إلا إذا قررت إحدى

الدوائر خلاف ذلك“. وإذ تلاحظ دائرة الاستئناف أن المحكمة في فترة عطلة قضائية، فهي ترى مناسباً في ظروف هذه القضية ترتيب عقد جلسة للنطق بهذا الحكم. وتعتبر دائرة الاستئناف أن نشر حكمها في الموقع الإلكتروني للمحكمة وإصدار الإخطار اللازم إلى المشاركين وفقاً للبندين ٣١ و ٣٢ من لائحة المحكمة، يفيان على النحو الملائم بالواجب الواقع على عاتقها بنشر الأحكام الصادرة عنها.

حُرِّرَ بالإنكليزية وبالفرنسية، علماً بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

/موقع/

القاضية سانجي مماسينونو موناجينغ،
رئيسة للدائرة

أُرِّخَ بتاريخ هذا اليوم ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
في لاهاي بهولندا